تهـــامـــة

مجلة علمية – أكاديمية – محكمة – نصف سنوية – تصدر عن جامعة الحديدة

ISSN:2710-1282 (Online)
ISSN:2710-1290 (Print)
www.tehama-journal.com

العدد السادس عشر (يوليو – ديسمبر ٢٠٢٢م)

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحديدة
مركز التطوير وضمان الجودة

التوجهات الاستراتيجية
لجامعة الحديدة 2025م

رؤية الجامعة

نحو بيئة تعليمية وبحثية متميزة تلبي متطلبات سوق العمل واحتياجات التنمية الشاملة.

رسالة الجامعة

تقديم تعليم عال متميز يلبي احتياجات التنمية ويحقق المعايير الاكاديمية من خلال قيادة مؤسسية، وبرامج تعليمية نوعية مجودة، وبيئة تعليمية محفزة، وكوادر أكاديمية محترفة، وشراكة مجتمعية فاعلة.

قيم الجامعة

(التميز والابداع، الولاء المؤسسي، التعليم المستمر، الشراكة المؤسسية، العمل بروح الفريق، أخلاقيات المهنة).

الأهداف الاستراتيجية:

١- تعزيز نظم الحوكمة والقيادة الجامعية المؤسسية، وترسيخ اللامركزية، وممارسة مبادئ الجودة والشفافية والمساءلة.
٢- تطوير البرامج الأكاديمية ومقرراتها الدراسية بما يلبي المعايير الوطنية ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي.
٣- تحقيق الاستقرار الوظيفي للكوادر الاكاديمية والإدارية المتميزة من خلال الحوافز المادية والمعنوية، وبرامج التنمية المهنية والتعليم المستمر.
٤- إعداد كوادر متخصصة ومتميزة تلبي احتياجات سوق العمل، وقادرة على المنافسة محلياً وإقليمياً.
٥- تهيئة بيئة ملائمة لتطوير البحث العلمي، وبناء القدرات البحثية، لتسهم في حل المشكلات المجتمعية، وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة المرتبطة بالاقتصاد المعرفي.
٦- تنويع مصادر التمويل بما يسهم في إعادة إعمار البنية التحتية وتجهيزاتها المعملية، ومصادر المعلومات وتقنياتها.
٧- تفعيل الشراكة المؤسسية بين الجامعة والمؤسسات والهيئات والجهات ذات العلاقة محلياً واقليمياً ودولياً.

تهـــامـــة

مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة نصف سنوية

تصدرها نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الحديدة – الجمهورية اليمنية.

تصدر مرتين في العام، تخاطب الأساتذة والهيئات العلمية الجامعية، وتهتم بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية ذات المستوى الرفيع في مجالات الأدب واللغة والفنون والعلوم التطبيقية.

البحوث والدراسات المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو هيئة التحرير.

حقوق الطبع محفوظة لجامعة الحديدة، ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية، كما لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس التحرير.

التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم سكرتير التحرير
توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي – مجلة تهامة

ص.ب (٣١١٤)
البريد الإلكتروني: info@tehama-journal.com
الموقع الإلكتروني: www.tehama-journal.com

المشرف العام

أ.د . محمد أحمد أمين الأهدل

رئيس الجامعة

رئيس التحرير

أ.د. محمد حمد محمد بلغيث

نائب رئيس الجامعة

للدراسات العليا والبحث العلمي

مدير التحرير

د. عبدالله محمد أحمد النهاري

عميد مركز التطوير وضمان الجودة

المراجعة اللغوية للغة الانجليزية

د. سمير أحمد الحمادي

المراجعة اللغوية للغة العربية

أ.م.د. يوسف حسن العجيلي

سكرتير التحرير

د/ عارف علي عبدالله الصغير

المراجعة الفنية والتصميم والاخراج والتنفيذ

د.ذي يزن عبده محمد الرمانة

مدير عام الدراسات العليا

Thoyazan8@yahoo.com

الهيئة الاستشارية:

أ.د/ عز الدين حسن معاد- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

أ.د/ بدر إسماعيل عبدالرزاق- أستاذ الكيمياء- كلية التربية بالحديدة.

أ.د/ علي محمد علي الناشري- أستاذ التاريخ القديم- كلية الآداب.

أ.د/ علي سيف المشرقي- أستاذ الإخراج التلفزيوني والمسرحي- كلية الفنون الجميلة.

أ.د/ عباس محمد عبده الخذفي- أستاذ الهندسة البترولية- جامعة حضرموت.

أ.د/ العجال محمد عدالة- أستاذ وعميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة مستغانم- الجزائر.

أ.د/ يحيى إبراهيم قاسم الفقيه- أستاذ اللغويات – كلية الآداب.

أ.د/ محمد رضا مبارك- أستاذ الأدب والنقد- جامعة بغداد- العراق.

أ.د/ محمد طاهر عبدالرحمن معجم- أستاذ هندسة تكرير النفط والغاز- كلية الهندسة.

أ.م.د/ طاهر علي الرشاحي- أستاذ علوم الحاسوب المشارك- كلية علوم وهندسة الحاسوب.

أ.م.د/ عبد العزيز عبد الهادي العامري- أستاذ الإدارة التربوية المشارك- جامعة حجة.

هيئة تحرير المجلة:

أ.د/ علي بناوي جذع الزبيدي- أستاذ علوم الحياة- عميد كلية الهندسة.

أ.د/ عزي أحمد فقيه- أستاذ العلوم البيئية – عميد كلية الزراعة.

أ..د/ أحمد محمد قاسم مذكور- أستاذ التفسير وعلوم القرآن – كلية التربية بالحديدة

أ.م.د/ أحمد عزي صغير شاوش- أستاذ الأدب والنقد المشارك – كلية التربية زبيد

أ.م.د/ أفراح عبده أحمد الهيثمي- أستاذ قانون المرافعات المشارك- كلية الشريعة والقانون.

أ.م.د/ أحمد محسن عثمان القدسي- أستاذ الأحياء الدقيقة المشارك- كلية الطب والعلوم الصحية

أ.م.د/ جلال أحمد عبدالله العسكري- أستاذ الصناعات الغذائية المشارك- كلية الهندسة.

د/ جميل راشد سلمان- أستاذ هندسة الحاسوب المساعد- كلية علوم وهندسة الحاسوب.

محتـــويات الـعـــدد

الصفحة	الـمـوضـوع	الباحث
٧	قواعد النشر	هيئة التحرير
٨	الافتتاحية	المشرف العام
٩	التَّصْوِير النَّفْسِي في القُرآنِ الكَرِيمِ	أ.م.د. أمير فاضل سعد قائد
٣٤	دور استراتيجيات إدارة الموارد البشرية في تحسين الأداء الوظيفي من خلال الرضا الوظيفي كمتغير وسيط: دراسة ميدانية على مستشفى الأمل العربي بمحافظة الحديدة	د.علي صالح علي الأعجم
٧١	الأفعال الكلامية في خُطبة منذر بن سعيد البَلّوطِي-دراسة تداولية	د. ناجية سليمان إبراهيم سليمان
٩٣	تأثير التدريب بأسلوب المقتربات الخططية الهجومية على تنمية بعض القدرات البدنية والمهارية للاعبي كرة اليد	د. خالد علي أحمد البرعي
١٢٤	حرية الزواج في رواية "النَّدم المتَأخر على الماضي" لـ(لو شيون). مقاربة أدبية ثقافية	أ. إدريس درهم محمد علي
١٤٦	أثر الأحكام الفقهية في تعزيز العلاقات الاجتماعية في العبادات " نماذج تطبيقية "	أ. أحمد محمد حسن القطافي
١٨١	معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول للعلامة محمد بن يحي بن بهران، (ت:٩٥٧هـ) كتاب الفرائض. (دراســة وتحقيـــق)	أ. يحيى علي إبراهيم حيمر
1	Assessment of Population Awareness Regarding Obesity in Al-Hodeidah City, Yemen – 2022	Dr. Sadeq Alwesabi Dr. Mohammed Suhil Dr. Radman Al-Nahary Dr. Abdulaziz Baalwi Dr. Ali Floos

قواعد النشر

- أن يكون البحث جديداً، ولم يسبق نشره في أية وسيلة من وسائل النشر.
- أن يمثل البحث إضافة علمية واضحة، سواءٌ أكانت نظرية أم تطبيقية.
- أن يتبع الباحث آليات البحث العلمي وأساليبه المعتبرة.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبرالبريد الإلكتروني للمجلة: info@tehama-journal.com مدون عليه عنوان البحث، واسم الباحث/ الباحثين، مع توضيح الرتبة العلمية والوظيفة الحالية ، والتلفون والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستلخصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن (موضوع البحث ، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لاتزيدعن خمس كلمات).
- يجب مراعاة الإشارة إلى ترتيب المراجع وفق أسبقية ورودها في البحث، وأن تكون كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، واللغة الإجنبية إن وجدت.
- يكتب عنون البحث مع بيانات الباحث بخط (SKR HEAD1)، ويستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١٠) للحواشـــي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢) مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول إن وجدت بحجم (١٠)، والتباعد بين الأسطر مفرد.
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمراً.
- تخطيط الصفحة: الورق : (العرض:سم١٧)، (الارتفاع: ٢٥سم)، الهوامش: ٢سم من جميع الجهات ماعدا الهامش الأيمن ٢,٥سم)، هامش التوثيق: صفر.
- لغة النشر في المجلة هي اللغة العربية أو الإنجليزية، وألا يتجاوز حجم البحث عن ثلاثين صفحة، و ما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (٥٠٠) ريال يمني عن كل صفحة.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر للتحكيم السري، وفي حالة اتفاق آراء اثنين من المحكمين على قبول النشر يقبل البحث للنشر بعد إجراء التعديلات المطلوبة.
- الباحث مسؤول عن صحة البيانات والنتائج والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- يمكن الحصـــول على مجلـة تهـامـة من قســم التبـادل في مكتبـة جـامعـة الحـديـدة مقـابـل مبلغ (١٠٠٠ ريال) للنسخة الواحدة، أو تحميل قالب المجلة المنسق من موقع المجلة.
- يحصل الباحث على نسختين ورقية من العدد الذي نشر فيه بحثه مع مستلة إلكترونية.
- رسـوم التحكيم والنشـر: (٢٠٠٠٠) ريالاً يمنياً للباحثين اليمنيين، و(١٥٠$) للباحثين من خارج اليمن أو ما يعادلها بالريال اليمني.
- الاشتراك السنوي:
  - داخل اليمن: للأفراد (١٠٠٠ ريال)، للمؤسسات (٢٠٠٠ ريال).
  - في الوطن العربي : (١٥$).
  - في البلدان الأخرى: (٢٠$). يشمل بدل الاشتراك أجور البريد.

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد...

يأتي هذا العدد من مجلة تهامة العلمية المحكمة ليشكل تحولاً استثنائياً ضرورياً؛ لكونه متزامناً مع ما تمر به بلادنا الحبيبة وأمتنا العربية والإسلامية من أحداث جسام.

فها هي مجلة تهامة تواصل بريقها العلمي متمثلاً في العدد السادس عشر الذي يأتي تواصلاً مع الإصدارات السابقة، واستجابة لأهمية البحث العلمي، ودوره في ترصين عمل الجامعة الأكاديمي والعلمي؛ حيث يُقاس نجاح الجامعة بإرساء قواعد البحث العلمي، وبقدرتها على التأثير والتغيير في محيطها، وإيصال رسالتها العلمية لكل العالم، إيماناً منها بأن البحث العلمي يظل نوراً يشع في أحلك الظروف، يسكب الأمل في نفوس البشرية، ويجدد الحياة.

ويصدر هذا العدد متزامناً مع احتفالات شعبنا اليمني العظيم بعيد الاستقلال المجيد بإجلاء آخر جندي بريطاني من جنوب الوطن في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م.

إن هذا العدد ليس إصداراً نمطياً، وإنما تنوعت فيه موضوعات البحوث العلمية؛ فاشتمل على بحوث في مجال العلوم الإنسانية، وعلى بحوث في مجال العلوم الطبيعية، فهو لسان حال الباحثين الذين تنوعت أبحاثهم. وسنظل حريصين على أن تستمر مجلة تهامة العلمية الأكاديمية المحكمة في أداء رسالتها في المجالات العلمية والبحثية ونشر كل جديد من البحوث العلمية والابتكارات الجديدة في شتى مجالات العلوم الإنسانية والطبيعية والتقنيات الحديثة التي تساعد على تحريك عجلة التنمية ونهوض الأوطان وازدهارها.

نأمل أن يكون هذا العدد حافزاً للباحثين سواءٌ، أكانوا في داخل اليمن أم خارجه على المشاركة والإسهام بإنتاجهم العلمي؛ ليكون رافداً من روافد هذا النهر المتجدد المتنوع، ودعوة لإثراء المعرفة، وتنشيطها، وتدعيمها بما يكتبه الباحثون.

وفي الأخير لابد أن أقدم الشكر لكل من أسهم في تأسيس هذه المجلة، وللقائمين عليها، وأخص بالذكر كل من أسهم في صدورها؛ لتظل منارة للعلم والعلماء، يستنير بها أعضاء هيئة التدريس وطلبة العلم والمعرفة في جامعة الحديدة والجامعات الأخرى، والباحثون في مراكز الأبحاث العلمية.

والله الموفق،،،

أ.د. محمد أحمد أمين الأهدل

المشرف العام

رئيس الجامعة

أثر الأحكام الفقهية في تعزيز العلاقات الاجتماعية في العبادات " نماذج تطبيقية "

الباحث/ أحمد محمد حسن القطافي
طالب دكتوراه-جامعة صنعاء

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفه بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية في العبادات وبيان شمولية أحكام الشريعة الإسلامية، وارتباطها بجميع مجلات الحياة ، وتأتي أهمية في القيمه العلمية التي يحتلها علم الفقه وعلم الفكرالإسلامي بين علوم الشريعة ، وحاجة طلاب العلم لهذا النوع من الأحكام التي لها ارتباط وثيق بحياة الناسالاجتماعية والدارسات، والمنهج المتبع هوالاستقرائي في جمع مسائل العلاقات الاجتماعية وترتيبها حسب التقسيم الفقهي المتعارف عليه وتحليلها للوصول إلى نتائج سليمه والخروج بالرآي الراجح، وتقسيمات البحث، هي:

المبحث الأول الإطار النظري "مقدمات الدراسة" وفيه مطلبان : المطلب الأول وفيه ثلاثة فروع ، الفرع الأول :مفهوم الأثر لغة واصطلاحاً، الفرع الثاني :مفهوم الأحكام لغة واصطلاحاً، الفرع الثالث:مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً ،المطلب الثاني وفيه ثلاثة فروع ، الفرع الأول : مفهوم التعزيو لغة واصطلاحاً، الفرع الثاني: العلاقات الاجتماعية لغة واصطلاحاً، الفرع الثالث : مفهوم العبادات لغة واصطلاحاً. المبحث الثاني الأطار التطبيقي ،وفيه أربعة مطالب ، المطلب الأول :التكبير في الصلاة ، المطلب الثاني : مسألة تسوية الصف في الصلاة ، المطلب الثالث : مسألة صلاة الجماعة ، المطلب الرابع وفيه : مسألة الإمامة في الصلاة .

وخلص البحث إلى نتائج عدة، أبرزها أن العلاقات الاجتماعية هي الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد ، وتوثيق علاقة المسلمين فيما بينهم من خلال تكبيرة الإحرام التي تربط المخلوقين بالخالق والعكس..

الكلمات المفتاحية : تعزيز - العلاقات -الاجتماعية – الأحكام الفقهية.

Abstract:

This research aims to define certain jurisprudential provisions relating to social relations in worship and to demonstrate the universality of the provisions of Islamic law is important in the scientific values occupied by the science of jurisprudence and Islamic thought among sharia sciences. and the need for students of science for this kind of judgment, which is closely related to the social life of people and students, The method used is extrapolation in collecting social relations issues, arranging them according to the customary jurisprudential division and analysing them in order to arrive at sound results and come up with the most likely opinion and research divisions:

The first is the theoretical framework "Introduction to study," in which there are two requirements: the first requirement has three sections, section I: Concept of effect, language and terminology, section II: Concept of provisions, language and terminology, section III: Concept of jurisprudence, language and terminology, requirement II, section I: Concept of condolence, language and terminology, section II: Concept of social relations The second subject is the application framework, which contains four requirements. The first requirement is: to enlarge in prayer, the second requirement: the question of settling the line in prayer, the third requirement: the question of congregation prayer, the fourth requirement, and the question of the imamate in prayer.

The research concluded with several findings, most notably that social relations are the ties and mutual effects between individuals, and that Muslims' relationship among themselves is strengthened through the takbeer of ihram that binds creatures to the Creator and vice versa.

Keywords : Promotion of social relations and jurisprudence.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن أشرف العلوم بعد الكتاب والسنه هي علوم الشريعة المستنبطة منهما ، وأن أكثرها شرفاً وأعلاها قدراً ومكانة علوم الفقه الإسلامي سواءً ما يطلق عليه علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كالحلال والحرام وغيرها أم ما يطلق عليه علم الأصول الذي هو العلم بالقواعد التي سار عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية و من أهم المبادئ والأسس التي ارساها الإسلام التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي هي العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم وتعزيزها، وبذلك تتولد بين الناس في خضم هذه الحياة علاقات مختلفة باختلاف الدوافع، والأغراض

فهناك روابط يؤلف بينها النسب، وأخرى تجمع أطرافها المصاهرة، وثالثة يحكمها الجوار، وهكذا تتقوى سائر العلاقات الأخرى التي تتكون نتيجة المصالح المشتركة، والمواقف المتبادلة، واللقاءات اليومية، والاجتماعات الدورية، كعلاقة زملاء العمل، وعلاقات التجار والشركاء، والأصدقاء، وغيرها؛ مما يجعل موضوع الاحكام الفقهية وأثرها على تعزيز العلاقات الاجتماعية والإفادة منه في مجال الدعوة إلى الله محل اهتمام الباحثين وخاصة في علوم الفقه الإسلامي ، ومن خلال قراءتي في كتب الفقه وقع نظري على مسائل الاحكام الفقهية وأثرها على العلاقات الاجتماعية وتعزيزها في العبادات فأردت أن أجمع شتات تلك المسائل المتفرقة ودراستها دراسة فقهية تطبيقية عنونتهُ " أثر الأحكام الفقهيه في تعزيز العلاقات الاجتماعية في العبادات " نماذج تطبيقية"

أولاً: أسباب اختيار الموضوع :

١ – عدم وجود دراسة مطابقة لهذا العنوان في حدود اطلاع الباحث .

٢ – الرغبة في كتابة بحث علمي يجمع بين الفقه والفكر الإسلامي بطريقة تطبيقية .

٣ – تنمية وتطوير القدرات الفقهية للباحث من خلال الكتابة في بحث تطبيقي عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية في العبادات.

الأهداف لاختيار الموضوع:

١ – الوصول إلى معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية في العبادات والوقوف عليها.

٢ – المحاولة في بيان شمولية أحكام الشريعة الإسلامية وارتباطها بجميع مجالات الحياة .

٣ – ضم وجمع ما تفرق في بطون الكتب الفقهية مما له علاقة بالعلاقات الاجتماعية في العبادات في مكان واحد ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه.

ثانياً :أهمية الدراسة الموضوع :

١ – تأتي أهمية هذا البحث من القيمة والمكانة التي يحتلها علم الفقه وعلم الفكر الإسلامي من بين علوم الشريعة الإسلامية.

٢ – حاجة المجتمع وطلاب العلم إلى معرفة هذا النوع من الأحكام الذي له ارتباط وثيق بحياة الناس الاجتماعية .

٣ – هذا النوع من البحوث العلمية يدخل في إطار الرد على الذين يدعون محدودية أحكام الإسلام وعدم صلاحيتها لمواكبة جميع مجالات الحياة وتطوراتها.

ثالثاً: الدراسات السابقة في الموضوع:

لا يوجد من خلال اطلاعي من تناول هذا الموضوع بعينه بالدراسة والبحث ، إلا أن هناك الكثير من الدراسات قدمت في العلاقات الاجتماعية سواءً في القرآن الكريم ،أو في العلاقات في الإسلام أو في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين وغيرها من الدراسات والبحوث ، والتي من أهمها .

١ – العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم جمال أبو مغلي ، رسالة ماجستير

٢ – العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين أبو العينين ، رساله ماجستير

رابعاً:

أ- مشكلة البحث

مدى تأثر العلاقات الاجتماعية بالشعائر الدينيه ومنها العبادات محل الدراسة والتطبيق في هذا البحث .

ب- تساؤلات البحث :

١ - هل للعبادات أثرها في العلاقات الاجتماعية ؟

٢ - ما مقدر أثر العبادات على العلاقات الاجتماعية ؟

٣ – هل تتأثر العلاقات الاجتماعية بالمجتمع ؟

خامساً: منهج البحث وأهم خطواته

أعتمدت – بإذن الله تعالى- على المنهج الاستقرائي الأغلبي في جمع المسائل في تعزيز العلاقات الاجتماعية وترتيبها وتنسيقها حسب التقسيم الفقهي المتعارف عليه ،كما أني أعتمدت على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل محتوى تلك المسائل للوصول إلى نتائج سليمه والخروج بالرأي الراجح .وذلك على النحو التالي :

١ – نماذج من المسائل التي تعزز العلاقات الاجتماعية في الفقه الإسلامي في باب العبادات.

٢ – الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في العزو.

٣ – الاتسام بالموضوعية – قدر المستطاع – في مواطن الترجيح والانتصار لآراء العلماء ، بغية الوصول إلى الحق والصواب مجرداً عن دواعي التعصب والهوى .

٣ – بينت أقوال العلماء في كل مسألة و ناقشت هذه الأقوال وخرجت بالرأي الراجح مبيناً كيف تتقوى وتتعزز هذه العلاقة الاجتماعية فقهياً والخروج بالرأي الراجح في كل مسألة .

٤ – تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين ، وعزوها لسورها ، مع ذكر أرقام الآيات ، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع فهد لطباعة المصحف الشريف .

٥ – تم تخريج الاحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة ، وسوف أسلك في تخريجها المنهج الآتي :

أ – إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما .

ب – إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين فإني أحرص على تتبعه في كتب السنه – مع ذكر الحكم على الحديث أو الأثر مما حكم به علماء الحديث ، فإن لم أجد حكماً للأثر فإني اكتفي بتخريجه .

٦ – الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا الرسل .

٧ – التعريف بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف .

٨ – التعريف بالأماكن والبلدان .

٩ – ضبط ما يحتاج إلى ضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة.

المبحث الأول : الإطار النظري وفيه مطلبان

المطلب الأول: وفيه ثلاثة فروع، مقدمات الدراسة :

الفرع الأول : مفهوم الأثر:

الأثرُ في اللغة: بتحريك الثاء – ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف ،والأثْرُ – بسكون الثاء – فرند السيف، أي جوهره ووشيه، والمأثور: السيف الذي يقال أنه من أثر الجن.

والأثر مصدر قولك: "أثرت الحديث" إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل: حديث مأثور، أي :منقول عن السلف وستن آثار النبي -ﷺ-[1] ،والأُثْر - بضم الهمزة وسكون الثاء – أثر الجرح ويبقى وبقاؤه بعد برئها.

[1] انظر: مختار الصحاح للرازي (٤/٥)، لسان العرب لابن منظور (٤/٥) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٧٥/١).

والأثير: الصديق المخلص، يقال: فلان أثري: أي من خلصائي، والاستئثار: الاستبداد بالشيء ،والاختصاص به دون الغير[١].

آثره: أكرمه وفضَّله، ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام:﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾ ﴾[سورة يوسف: ٩١]. أي :فضَّلك واختارك بالعلم، والحلم، والحكم ،والعقل، والملك[٢].

والآثار: هي البقية، ومنه قوله تعالى:﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[سورة الأحقاف: ٤].

والتأثير: إبقاء الشيء إذ يقال أثَّر فيه تأثيرًا: إذا ترك فيه أثرًا[٣].

والأثر في الاصطلاحي: له ثلاثةُ معانٍ:الأولُ بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء ،والثاني: بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء، والآثار هي اللوازم المعللة بالشيء[٤].

وخلاصة ما سبق: أن الأَثرَ، هو النتيجة المترتبة على الشيء، حتى لوكان ذلك علة وجود النتيجة، وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي للأثر.

ويطلق عليه أهل الحديث لفظ الأَثرِ، ويقصدُ به: الحديث الموقوف ،ويطلق عليه- عند بعضهم -الحديث المرفوع[٥].

وهو عند الفقهاء بمعنى الحكم ويقصدون به الحكم[٦].

وكذا يطلقون لفظ "الحكم" ،ويقصدون به الأثر ، ومن ذلك كثيرة ومنها: أنهم يقولون في تعريف العقد: ارتباط بإيجاب وقبول على وجه مشروع ،يظهر على أثره في المحل[٧]، ويقصدون به: انتقال المعقود عليه إلى المشتري - في عقد البيع مثلًا – ،وانتقال الثمن إلى البائع ،وهذا في الحقيقة هو الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد[٨].

الفرع الثاني مفهوم الأحكام:

---

[١] انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/٩).

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني (٢٣/١).

(٥) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١٨٤/١-١٨٥).

(٦) انظر: حاشية العطار(٢٢٧/٢)، قواعد الفقه للبركتي (١٥٩/١).

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٨/٦).

(٨) انظر: الملكية والعقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة (١٧٩/١-١٨١).

الأحكام في اللغة: بمعنى الإحراز، والحُكمْ القضاء ،وجمعه أحكامٌ لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا وحكومة ،وحكم بينهم كذلك ،والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم ، والحُكم: القضاء، والحكم أيضًا: الحكمة من العلم، والحكم: العلم صاحب الحكمة، والحكيم: المتقن للأمور، وقد حكُم بضم الكاف أي: صار حكيمًا، والحكم بالتحريك: الحاكم، والتحكيم مصدر، وحكمت الرجل تحكيمًا: إذا منعته مما أراد، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم(١).

وفي الاصطلاحي: هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ،من حيث إنه مكلف وهو خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة(٢).

الفرع الثالث مفهوم الفقه:

الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء ،والفهم له سواء أكان أمرًا ظاهرًا أم غير ظاهر، وفقه الرجل يَفْقَهُ فِقْهاً فهو فقيه، والجمع فقهاء، يقال فقِه بالكسر والضم ،وكل علم لشيء فهو فقه وهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه(٣).

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ،وقيل: هو الإصابة ،والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ؛ولذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء(٤) ، ومن ثم فهناك علاقة وثيقه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فهو يطلق على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ،وهو أمر يقتضي من المجتهد الاستفراغ الواسع في البحث والنظر، وهو يقتضي دقة الفهم، والتعمق في العلم ،والوقوف بقدر الطاقة على بواطن الأمور، من دون الاكتفاء بظواهرها، فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها؛ لا يسمى فقيهًا! ،ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»(٥).

وعرف الإمام ابن حزم(٦) -رحمه الله- الفقه: بأنه المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ،ومن كلام الرسول- ﷺ- ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه ،وما اختلفوا

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤٠/١٢)، أنيس الفقهاء للقونوي(٨٦/١).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (١٢٣/١)، سبل السلام للصنعاني (١٠/١)، الوجيز في علم أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان (٢٣).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤١٨/١)، التعريفات للجرجاني (٥٦٢/١)، التعاريف للمناوي (٢١٦/١)

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني (٥٦٢/١)، التعارف للمناوي (٢١٦/١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا (١٠٣/٤) ح رقم. ٣١١٦.

(٦) هو :علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كنيته أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. كان في الأندلس ولد بقرطبة وله مؤلفات كثيرة منها " المحلى " والإحكام " وغيرها توفي عام ٤٥٦هـ انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(٣٦٧/١)

فيه، وكيفية أن يرد الاختلاف إلى القرآن ،وكلام الرسول -ﷺ-فهو تفسير العلم بأحكام الشريعة[١] ،حيث كان في أول الأمر يطلق بمعناه اللغوي الواسع، فيشمل كل فهم، ثم خصص لما يفهم من أحكام الدين، سواء ما يتعلق بالمعاملات أم غيرها ،ثم خصص لما يفهم من أحكام المعاملات الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية[٢].

والفرق بين الفقه وأصوله :هو أن الفقه يختص بمعرفة الحكم الشرعي، من دون النظر إلى دليله، في حين يختص أصول الفقه بمعرفة الأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الحكم الشرعي، كالوجوب ،أو الحرمة، أو الإباحة الخ.....؛ لآن الفقيه يبحث في الحكم فقط أمَّا الأصولي فيبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه[٣].

المطلب الثاني: وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :مفهوم التعزيز:

التعزيز في اللغة: تعزيز مصدر عزز، وعزَّز تعزيزًا؛ فهو عزيز ،ومعزز، فيقال: عزَّز فلانٌ فلاناًوقواة عله عزيزًا، أي أمدَّه، وأيَّده ،ودعمه ،وعزَّز جهوده: دعمها وكثَّفها، وعَززه شدَّده وقوَّاه، ومنه قولة تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾[سورة يس: ١٤] أي: قوَّينا، وشدَّدنا، وجعلناهم ثلاثة، ذلك التعزز، والتعزز: القوة.

ويقال عزز الماء الأرض لبدها وشددها ؛فلا تسوخ فيها الأرجل، واعتز به تشرف وعد نفسه عزيزًا به، وتعزز فلان عز و اشتد لحمه وصلب وبه اعتز، و استعزَّ الرمل تماسك فلا ينهال، وبحق فلان غلبه عليه وعليه المرض اشتد وغلبه والله بفلان أماته واستعز بالعليل اشتد عليه مرضه، والأعز العزيز ومؤنثه العزى، والعزاز الأرض الصلبة السريعة السيل[٤].

وفي الاصطلاح: هي عملية تدعم السلوك المناسب في المجتمع وتقويه وتعظمه وتعززه[٥].

الفرع الثاني مفهوم العلاقة الاجتماعية:

العلاقة في اللغة: علق بالشيء علقًا، وعلقه نشب فيه، وهو عالق به ،أي: نشب فيه، وعلاقة وعلوقًا لزمه، وعلقت نفسه الشيء فهي علقة ،لهجت به فعلقت منه كل معلق، أي أحبها وشغف بها، يقال :علق بقلبه علاقة بالفتح ،وكل شيء وقع موقعه فقد علق معالقه ،والعلاقة الهوى، والحب اللازم للقلب ،وقد علِقها بالكسر علقًا وعلاقة، وعلق بها علوقاً وتعلقها وتعلق بها وعلقها، وعلق بها تعليقًا أحبها ،وهو معلق القلب بها؛ وعرف علاقة حب بالفتح وعلق حب بفتح العين واللام والعلاقة بالفتح، ويقال

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٧/٥).

(٢) انظر: الإسلام وتقنين الأحكام د. عبدالرحمن القاسم (١٧١).

(٣) انظر: علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف (١٣)

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥/١)، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٥٠١/٢٠).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٥٠١/٢٠).

علقت فلانة علاقة أحببتها، وعلقت هي بقلبي تشبثت به، وعلق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقًا ناطه ،والعلاقة ما علقته به ،وتعلق الشيء علقه من نفسه[١].

فالعلاقات في الاصطلاح هي: الصلاتُ التي تربط بين كل أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد[٢].

وبناءً على ذلك يمكن **استخلاص تعريف للعلاقات الاجتماعية اصطلاحًا**: بأنها الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع، والتي تنشأ نتيجة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم ،واحتكاك بعضهم بعضً، ومن تفاعلهم في بوتقة المجتمع.

الفرع الثالث :مفهوم العبادة هي الطاعة مع الخضوع والتذلل، وهو جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله، وهو خضوع ليس فوقه خضوع، وسمي العبد عبدًا، لذلته وانقياده لمولاه [٣].

المبحث الثاني: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التكبير

أولاً: رأس المسألة: متى يكبر الإمام؟

تعريف التكبير: يقال لتعظيم الله بقولك الله أكبر ولعبادته لاستشعار تعظيمه[٤]

ثانيًا: وجه الاتفاق: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مع فروض الصلاة[٥]

ثالثًا: وجه المخالفة: متى يكبر الإمام للصلاة بعد تمام الإقامة أو قبل تمام الإقامة[٦]

رابعًا: سبب المخالفة: ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال [٧][٨].

خامسًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(٢٦١/١٠)، تاج العروس للزبيدي (١٨٤/٢٦).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (١٥٥/١)

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (١١٨/١).

(٤) انظر: التوقف على مهام التعاريف للمناوي (٢٠٠/١).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء للشباني (١٠٥/١)، المهذب للشيرازي (٧٨/١).

(٦) انظر: الدر المختار للحصكفي (٤٤٧/١)، المجموع النووي (٢٣٧/٣)، المغني لابن قدامة (٤٥٨/١).

(٧) هو : بلال بن رباح وهو بلال بن حمامة، وهي أمّه ،اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذّبونه على «التّوحيد» ، فأعتقه، فلزم النبيّ -صلّى اللَّه عليه وسلم - وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي -صلّى اللَّه عليه وسلم - بينه وبين أبي عبيدة بن الجرّاح، ثم خرج بلال بعد النبيّ -صلّى اللَّه عليه وسلم -مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (٤٥٥/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٤١٥/١).

(٨) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤٧/١)، الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٩٦/٢)، طرح التثريب للعراقي (٤٣٢/٢).

أولاً: قول المالكية والشافعية والحنابلة: لا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف[١] واستدل الجمهور بحديث أنس رضي الله عنه فقال: أقبل علينا رسول الله -ﷺ-قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»(٢) دليل على أن ا لإمام يستحب لهُ أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم وفيه: جواز الكلام بين الإقامة والإحرام(٣) وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثلما أنه كان إذا تمت الإقامة، واستوت الصفوف، حينئذ يكبر، دليلٌ على الوجوب؛ لأن إقامة الصلاة وتمام الصلاة واجبان، والمسؤولية في التسوية مشتركة بين الإمام والمأمومين، فإذا أقيمت الصفوف واستوت تقدم الإمام الصف الأول ووقف قُبالة وسطه، ثم كبر للصلاة، ولا يكبر حتى تُقام الصلاة وتتم التسوية وعلى الإمام أن يطمئن إلى استواء الصفوف ثم بعد ذلك يكبّر للصلاة، ولا يكبّر حتى تستوي الصفوف فعلاً ومن السنة للإمام أن يتفقد الصفوف قولاً وفعلاً[٤].

ثانيًا: قول الحنفية: إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة[٥] واستدل الحنفية بحديث بلال رضي الله عنه فإنه روى أنه كان يقيم للنبي-ﷺ-، فكان يقول له: يا رسول الله،« لا تسبقني بآمين»[٦] فهذا يدل على أن رسول الله -ﷺ-كان يكبّر والإقامة لم تتم[٧] إذ شروع الإمام منذ قيل: قد قامت الصلاة، ويشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن ،وإعانة للمؤذن على الشروع معه لهما أن المؤذن أمين ،وقد أخبر بقيام الصلاة ،فيشرع عنده صونًا لكلامه عن الكذب ،وفيه مسارعة إلى المناجاة ،وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الأذان دون الإقامة[٨] غير أن العلماء قد أولوا قوله لا تسبقني على وجهين فالوجه الأول: يشيرإلى أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام ،فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم -قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة ،حتى ينال بركة موافقته في التأمين. والوجه الثاني : يشير إلى أن بلالاكان يقيم

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٤١٥/١)،بداية المجتهد لابن رشد (١٤٧/١)، الاستذكار ابن عبد البر (٤٢٠/١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير (١٨٤/١) ح رقم ٧١٩.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٥٢/٤)، شرح ابن بطال (٤٢٤/٢).

(٤) انظر: الاستذكار بن عبد البر (٤٢٠/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٧٥/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥١/١)، فتح القدير لابن الهمام (١٤٥/١)، حاشية الشرح الصغير للصاوي (٢٥٥/١).

(٦) أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٣٥٣/١) ح رقم ٩٣٨. قال الألباني حديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١١٣/٢)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٧/٢).

(٧) انظر: الاستذكار بن عبد البر (٤٢١/١).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٨/٣)، تبين الحقائق للزيلعي (٣٤/٢).

في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبّر النبي فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين[1] ومن خلال ما سبق يتبين أن سبب الخلاف يعود إلى تعارض ظاهر بين حديث أنس وحديث بلال.

أما حديث أنس: فقال: أقبل علينا رسول -ﷺ-قبل أن يكبّر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري ،وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، حيث أن رسول الله ﷺ- أنه كان إذا تمت الإقامة، واستوت الصفوف، حينئذ يكبر، وأما حديث بلال: فإنه روى أنه كان يقيم للنبي -ﷺ-، فكان يقول له: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين فهذا يدل على أن رسول الله -ﷺ- كان يكبّر، والإقامة لم تتم[2].

سادسًا: القول الراجح في المسألة:

من خلال ما سبق يظهر للباحث -والله أعلم- أن موعد التكبير للصلاة هو ماذهب إليه الجمهور ،وذلك لقوة الدليل الذي رواه أنس -رضي الله عنه- قال: أقبل علينا رسول الله -ﷺ- بل أن يكبر في الصلاة، فقال: « أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» وذلك دليل على أن الإمام يستحب لهُ أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم وفي ذلك دليل على جواز الكلام بين الإقامة والإحرام، وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثلما أنه كان إذا تمت الإقامة، واستوت الصفوف، حينئذ يكبّر، وهو دليلٌ على الوجوب؛ لأن إقامة الصلاة وتمام الصلاة واجبان، والمسؤولية في التسوية مشتركة بين الإمام والمأمومين، فإذا أقيمت الصفوف واستوت تقدم الإمام الصف الأول ووقف قُبالة وسطه، ثم كبّر للصلاة، ولا يكبّر حتى تُقام الصلاة وتتم التسوية ،وعلى الإمام أن يطمئن إلى استواء الصفوف ،ثم يكبّر للصلاة، ومن السنة للإمام أن يتفقد الصفوف قولاً وفعلاً ،أما قول الحنفية أن الإمام يكبّر مع قول المؤذن قد قامت الصلاة قول من باب الاستحسان ، وفي تقدير الباحث لا يصح الاستحسان في أمور العبادات وخاصة الصلاة ، كما أنهم استدلوا بدليل في غير موضعه فاستدلالهم بحديث بلال في قوله يا رسول الله لا تسبقني بآمين "فهو مؤول عند العلماء وذلك على وجهين فالوجه الأول : أن بلالًا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين والوجه الثاني: أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فإذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين من جهة ومن جهة أخرى الحديث الذي استدل به الحنفية حديث ضعيف ضعفة الألباني فلا يحتج به -والله أعلم-.

(١) انظر: عمدة القارئ للعيني (٩/٢٢٤)، شرح أبوداود للعيني (٤/١٩٨).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/٣٦٩).

سابعًا: الأثر الفقهي في هذه المسألة:

١- إدراك تكبيرة الإحرام، وتسوية الصفوف، وسد فرجها تقوى العلاقات الاجتماعية ،إذتجعل المجتمع مترابطاً ومتماسكاً ومتيناً.

٢- يحصل الخشوع عندما يهتف المسلمون بالتكبير عندها يشعر المسلم بقوة ووحده الصف وعلاقة قوية تغيض أعداء الله.

٣- إظهار شعائر الإسلام بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسل والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود البركة - عليهم جميعًا - وقيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة.

٤-توثيق علاقة المسلمين بأئمتهم في هذه العبادة العظيمة التي تربط المخلوقين بالخالق والمخلوقين ببعضهم، ولذا قال -ﷺ-: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً "[(١)].

المطلب الثاني : تسوية الصف

أولاً: رأس المسألة: تسوية الصفوف في الصلاة:

التسوية في اللغة: مصدر الفعل "سوَّى " المزيد بتضعيف العين ، و سوى المكان إذا سهله فأصبح لا عوج فيه، تسوية الصف تعني المحاذاة بالمناكب والاقدام، والصاد والفاء يدلُ على أصل واحد وهو استواء في الشيء، وتساوٍ بين شيئين في المقر من ذلك الصف، أم يقال: وقف صفًا إذا وقف كل واحدٍ إلى جنب صاحبة واصطفَّ القوم وتصافَّوا[(٢)].

وهي يشبه ما يتصف به هذا الخط المتقن استواء سطوره ،وتناسق كلماته وحروفه، ومن هنا جاء التشبيه به في الاستقامة والاستواء وكان النبي -ﷺ- يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح أو الرقم واحد، أي :كان يفعل في تسوية الصفوف ما يفعل السهام في تقويم قداحه، أو الكاتب في تسوية سطوره[(٣)].

ثانيًا: وجه الاتفاق في المسألة: اتفق العلماء على أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على بعضهم الآخر، إذ بشرط والتراص في الصفوف، بحيث لا يكون فيها فرجة[(٤)].

ثالثًا: وجه المخالفة في المسألة: اختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب :إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٣٨/١) ح رقم ٦٨٨

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٥/٣)،معجم لغة الفقهاء قلعجي (١٣١/١).

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٤/٢٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٨٤/١)، المبسوط للسرخسي (٣٥٢/٢)، المجموع للنووي (٢٩٨/٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤٩/١).

رابعًا: سبب المخالفة في المسألة: في تصحيح حديث وابصة[١] ومخالفة العمل بالحديث الذي استدل به الحنابلة[٢].

خامسًا: أقوال الفقهاء وأدالتهم ومناقشتها في المسألة:.

أولاً:قول الحنفية والشافعية: يرى الأحناف والشافعية أنه إذا صلى إنسان خلف الصف وحده في صلاة الجماعة أن صلاته تجزئ [٣]. مستدلين بالأتي:-

أدلتهم:

١- ما ذهب إليه أنس بن مالك قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي -ﷺ-« وأمي أم سليم خلفنا»[٤] حيث يتضح أن أم سليم صليت لوحدها خلفهم وبذلك ندرك أن ما جاز للمرأة فكذلك يجوز الرجل.

٢- ما ذكره أبو بكرة[٥]- رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي - ﷺ- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي - ﷺ- فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[٦]

ومن ثم ندرك أن المصلي هذا قد انفرد عن الصف في بعض صلاته، وهو الركوع أو بعضه، فكذلك لو انفرد فيها كلها.

ثانيًا:قول الحنابلة: يرى الحنابلة إذا صلى إنسان خلف الصف وحده في صلاة الجماعة فإن صلاته فاسدة[٧].

مستدلين بما يأتي :

(١) هو: وابصة بن معبد بن الحارث بن مالك بن الحارث بن بشير بن كعب بن سعد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، يكنى أبا سالم توفي سنة ٨٦هـ انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣٩٨/٥) ، الاستيعاب لابن عبد البر(١٥٦٣/٤)

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤٩/١).

(٣) انظر: المسوط للسرخسي (٣٥٢/٢)، المجموع للنووي (٢٩٨/٤)/ الحاوي للماوردي (٧٧١/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المرأة وحدها تكون صفًا (١٥٨/٣) رقم ٦٨٥.

(٥) هو: أبو بكرة الثقفي الطائفي مولى النبي -ﷺ-، اسمه نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي -ﷺ-، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه توفي عام واحد وخمسين هجرية وقيل اثنين وخمسين هجرية انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٤٦٩/١٠)، الإصابة لابن حجر(٨٧٩٥/١) والاستيعاب لابن عبد البر (٥٣٧/٣).

(٦) أخرجة الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف (٢٥٠/٣) رقم ٧٤١.

(٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤٩/١).

١ – ما ذكره وابصة بن معبد أن رسول الله -ﷺ- «أى رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة»[١].

الشاهد "فأمره أن يعيد الصلاة". وبذلك ندرك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم – قد أمره بإعادة الصلاة ، وعلى وفق مذهبهم ندرك أن من صلى خلف الصف منفردا بطلت صلاته، ويجب عليه الإعادة.

٢ – ماذكره علي بن شيبان رضي الله عنه [٢]أن رسول الله -ﷺ- رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله -ﷺ-: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فذ خلف الصف»[٣].

ومن خلال ذلك ندرك أنه لا صلاة له

وجه الدلالة:

فالحديث يدل على نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف، خوفاً من تجزيئها[٤]

وبالوقوف على حديث أبي بكرة المتقدم في قوله : "لا تعد". أي: لا تعود من العود، وهو الرجوع حيث نهاه عن العودة لما صنع، كما نهى المسيء في صلاته، ولم تبطل صلاته المتقدمة لجهله.

المناقشة:

من الواضح أن معنى كلمة "لا تعد" عند الجمهور بعني: عدم الرجوع ، ويجاب عن هذا: بأنه لو نهاه لفسدت صلاته؛ لأن النهي يقتضي الفساد[٥].

وأما المسيء في صلاته فإن صلاته الفاسدة قدبطلت حين علمهُ الرسول -ﷺ- صلى على الصفة المشروعة، ولم يعد أبو بكرة صلاته لكونها لم تبطل؛ مما يدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

وأما حديث: « لا صلاة لرجل فرد خلف الصف ». وفي رواية: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »: فهو حديث صحيح [٦] فإن قيل: معناه لا صلاة كاملة: فهو نفي لكمال صحة الصلاة، لا يفيد البطلان. فيقال: القرائن دلت على أنه لنفي الصحة لأمره -ﷺ- الذي صلى خلف الصف أن يعيد صلاته.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة: باب، إذا ركع دون الصف (٣٦٣/٢) ح رقم ٦٨٢ حديث حسن . انظر: نصب الراية للزيلعي (٣٨/٢).

(٢) هو: علي بن شيبان بن محرزبن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن عبد العزى ابن سحيم الحنفي السّحيمي اليمامي، كنيته أبو يحيى، كان أحد الوفد من بني حنيفة لم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الإصابة في تمييز الصحابه لابن حجر (٤٦٣/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٨٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب: الصلاة: باب: إذا ركع دون الصف (٣٢٨/٥) ح رقم ١٦٢٩٧وروي عدة أحاديث بمعناه. حديث صحيح . انظر: نصب الراية للزيلعي (٣٩/٢) .

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢٤/٢).

(٥) انظر: الرسالة للشافعي (٣٤٣-٣٥٠)، كشف الأسرار للبزدوي (٢٥٧/١).

(٦) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٣/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٩٥/٤)، والمغني لابن قدامة (٢١٦/٢).

وكان سبب اختلافهم هو في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له ،وحديث وابصة هو أنه قال عليه الصلاة والسلام: « لا صلاة لقائم خلف الصف »وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس- رضي الله- وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول: ليس في ذلك حجة لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال وكان أحمد - رحمه الله - كما قلنا يصحح حديث وابصة، وقال : بعضهم هو من مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة، واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺبالإعادة وقال له: « زادك الله حرصا ولا تعد »ولو حمل هذا على الندب لم يكن هناك تعارض: أعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة.(١).

سادسًا: القول الراجح في هذه المسألة:

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث أن الفريقين يحتجان بحجج قوية، حيث يقال: أن من صلى منفردًا خلف الصف وهو في سعة من أمره، قادر على اللحاق بالصف فإذا لم يلحق به، فهو مفرط، وعليه أن يعيد صلاته؛ لأن صلاته منفرداً خلف الصف باطلة، أما لو اضطر إلى ذلك ولم يستطع الوقوف مع الإمام، ولا اللحاق بالصف، فإن عليه أن ينتظر ولو فاته بعض الصلاة، فإن خشي فواتها بالكلية واضطر إلى الصلاة خلف الصف منفردًا، فمن العدل أن يكون في الأمر سعة، وأن تكون صلاته صحيحة؛ لأنه مضطر،فقد خرج من الخلاف، وسلمت صلاته من البطلان، ولا أعلم دليلاً ينص على أنه يسن له أن يجلب أحدًا.

ولأن واجبات الصلاة علَّها تسقط بالعجز ،فالمصافة إذا قلنا إنها واجبة فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها ومع ذلك فكل من عجز عن شرط غير النية أو عن ركن؛ فإن صلاته صحيحة إذا أتى بما يقدر عليه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

ومن جهة أخرى فإن احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺبالإعادة وقال له: « زادك الله حرصًا ولا تعد »أقوى ولو حمل هذا على الندب لم يكن هناك تعارض: أعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة. والله أعلم.

سابعًا: الأثر الفقهي في هذه المسألة:

١- اجتماع المسلمين صفاً واحداً دليل القوة ،ووحدة الكلمة، وقوة الأمة بسبب اجتماعها على توحد الصف في مسجد من مساجد الله، إذ أنهم وحدوا الله وأصبحوا أمة واحدة وصفًا واحداً وهو ما يجعل العلاقات الاجتماعية تتقوى وتصبح أمة لا يستهان بها.

٢- أن يعملوا بشكل دائب -قبل كل شيء- على وحدة الصف الإسلامي، ونبذ التفرق والتشتت، فإن في ذلك قوة وظهورًا، وخروجًا من الظل إلى معترك الحياة، وإثباتًا

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤٩/١).

للوجود الإسلامي ومن ثم الحصول على مكانة مرموقة عالية بين المجتمعات فتصبح العلاقات الاجتماعية بين المسلمين تناطح السحاب ،ومبدؤها من المسجد عند تراصهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ،وتسوية صفوفهم في الصلاة تزيد الالفة والمحبة والمودة فيما بينهم.

٣- من خالف الصفوف وانفرد لوحده فكأنما خالف الجماعة، والوحدة ،والائتلاف ،ولا يجوز الانفراد عن الائتلاف، ومن انفرد بدون عذر فلا يقبل منه إلا إن كان له عذر شرعي أو ضرورة ملحة منعته من ذلك.

٤- في أحاديث الانفراد في الصف إيماء أو إشارة إلى أن أصحاب الأعذار وأصحاب الضرورات لهم أن يتأخروا أو يتخلفوا، ولكن لابد من بقائهم تحت الجماعة فالمنفرد في صف لعذر أو ضرورة يتابع الجماعة، والإمام ،ولا ينصرف عنهم أو يفارقهم.

المطلب الثالث : صلاة الجماعة

أولاً: رأس المسألة: معنى الصلاة في اللغة: الدعاء، و في الاصطلاح الشرعي هي عبادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمة بالتسليم، وسُمِّيت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء؛ فإنها كانت اسمًا لكل دعاء فصارت اسمًا لدعاء مخصوص، أو كانت اسمًا لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية؛ لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة[١].

الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثرته، والجمعُ: تأليف المتفرِّق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعتٌ له؛ لأنه علامة للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: الحقُ اليقينُ وحقُّ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع، وحق الشي اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقرير، والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد[٢].

تطلق الاصطلاح الشرعي: على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم، وسميت صلاة الجماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهيًّا عنه باتفاق الأئمة[٣].

ثانيًا: وجه الاتفاق في المسألة: اجمعوا على أن صلاة الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة[٤].

ثالثًا: وجه المخالفة في المسألة: اختلفوا في صلاة الجماعة أنها سنة أو فرض على الكفاية.[٥]

رابعًا: سبب المخالفة في المسألة: تعارض الآثار في ذلك[٦]

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (١٧٥/١)، أنيس الفقهاء للقونوي (١٥/١)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (٢٧٥/١).
(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٥/٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩١٧/١)
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٦/١)، الروض المربع للبهوتي (٢٥٥/٢).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣١٩/١)، المغني لابن قدامة (١٧٦/٢)، مغني المحتاج الشربيني (٣١٠/١)
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤١/١)
(٦) انظر: المصدر نفسه (١٤١/١).

خامسًا: أقوال العلماء ومناقشتها في المسألة:

أولاً: قول الحنفية وبعض المالكية: يرى الأحناف وبعض أن الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء ،والصبيان ،والمجانين، والعبيد، والمقعد، والمريض ،والشيخ الهرم ،ومقطوع اليد والرجل من خلاف[١].

واستدلوا بحديث عن أبي سعيد الخدري(٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »(٣) وفي ذلك دليلٌ على جواز صلاة المنفرد غيرأن صلاة الجماعة وهو ما يؤكد أفضلية صلاة الجماعة لأنها سنة، [٤] لأن ظاهر الحديث السابق «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة» ويظهر من الحديث أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء[٥].

ثانيًا قول الشافعية: ويرى الشوافع أن الجماعة فرض كفاية للرجال ، إذا كانوا أحرار مقيمين، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار، أي: شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير[٦] فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح، واستدلوا بحديث أبي الدرداء[٧]قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[٨].

ثالثًا قول الحنابلة: يرى الحنابلة أن الجماعة واجبة وجوب عين[٩] واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ- قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم»[١٠] و كذا حديث الأعمى المشهور: وهو «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد!! فسأل النبي -ﷺ- «أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: هل

---

(١) انظر: الدر المختار الحصكفي (٥١٥/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١٣٢/١).
(٢) هو: أبو سعيد الخدري الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج توفي سنة ٦٣هـ انظر: الإصابة لابن حجر(١٤٧/٧)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (١٦٥/١) ح رقم (٦٤٦).
(٤) انظر: التمهيد للقرطبي (٣٣٤/١٨).
(٥) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١٣٢/١)، الشرح الصغير للصاوي (٤٢٤/١)، بداية المجتهد لابن رشد (١٣٦/١).
(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٩٣/١)، المجموع للنووي (٨٨/٤).
(٧) هو:عويمر بن زيد بن قيس، ويقال عويمر بن عامر، ويقال ابن عبد الله. وقيل: ابن ثعلبة بن عبدالله الأنصاري الخزرجي توفي سنة واحد وثلاثين للهجرة. انظر: الإصابة لابن حجر (١٠٣/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٥/٢).
(٨) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٢١٤/١) ح رقم (٥٤٧) حديث صحيح انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٦٦/٢).
(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٢/٢)، كشاف القناع للبهوتي(٥٣٢/١).
(١٠) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (١٦٥/١) ح رقم (٦٤٤).

تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب»(١) ،وكلَّها أحاديث تدل بوجوب صلاة الجماعة في المسجد وأن الشارع شرعها لا تجوز إلا في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك، غيرأن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة، كما نص الإمام أحمد -رحمه الله-(٢).

والسبب في اختلافهم يعود إلى تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة" يعني أن الصلاة في جماعات من جنس المندوب إليه وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة فكأنه قال عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء و أمَّاحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة ،فلأنه لا قائد له فرخص له في ذلك ثم قال له عليه الصلاة والسلام: «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة» هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر، ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته ،وهو أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » وكل مذهب سلك مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به، فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا يمنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي :إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة، ومن ثم قالوا: وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين(٣).

وأما القائلون بوجوب صلاة الجماعة، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول -ﷺ- ومن معه ويمكن أن يقال إن التهديد بالحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفي هذا نظر، لأن الحريق الذي يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك(٤).

سادسًا: القول الراجح في المسألة:

من خلال ما سبق يظهر للباحث أن أصحاب المذاهب كلهم، قالوا بوجوب الصلاة في جماعة بين متشدد ومتراخي فمنهم من قال بوجوب ذلك ومنهم من قال بأنها فرض ومنهم من قال بأنها سنة مؤكده ،وجميع الأدلة تؤيد ذلك؛ لأن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة »يعني أن الصلاة في جماعات من جنس المندوب إليه

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب إتيان المسجد على من سمع (١٢٤/٢) حديث رقم (١٥١٨).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٢/٢-١٧٣).
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤١/١)، مغني المحتاج الشربيني (٥٣٦/١) .
(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٥٠/٣).

وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة فكأنه قال عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له فرخص له في ذلك ثم قال له عليه الصلاة والسلام: «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة»هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر، ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته وهو أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم..... الخ وكل مذهب سلك مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به ولكن إذا وجد العذر فالدين الإسلامي هو دين يسر وليس دين عسر ،ومن جهة أخرى فأن صلاة الجماعة تقوي المجتمع وتجعله متماسكًا حول عقيدة وتنمي روابط الانتماء للأمة الاسلامية فمن خلال هذه الجماعة يتوحد الفكر الإسلامي ،ويصبح مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ،فهو مظهر لوحدة الكلمة ،ووحدة الصف ،ووحدة الهدف السامي الذي يسعى الجميع لتحقيقية وهو الفوز برضوان الله ، فالنبي ﷺ فور وصولة المدينة المنورة أثناء الهجرة أول عمل قام به هو بناء المسجد ،فكان المسجد النبوي بمثابة الدولة إذ كانت كان تقام فيه الجماعة وتنطلق منه الجيوش، وكذا يعدَّ مركز قضاء لفصل الخصومات، ومركز تعليم المسلمين أمور دينهم ودنياهم، وما أصاب المجتمعات الإسلامية في هذا الزمان من وهن إلا بسبب تقصيرهم في أداء الجماعات في أوقاتها.

سابعًا: الأثر الفقهي في المسألة:

١- إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع، وتقويتها في نفو سهم، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الانتماء للأمة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

٢- إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

٣- تعارف المسلمين وتآلفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة، ومساندة الضعيف والسجين والملاحَق بتهمة والغائب عن أسرته وأولاده إذ يظهر من خلال صلاة الجماعة.

٤- المسجد والصلاة فيه مقرٌ لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة، تخرّج القيادة، وتدعم السلطة الشرعية، وتصحح انحرافاتها وأخطاءها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة، والقول اللّين، والنقد البناء الهادف.

٥- الصلاة تميّز المسلم عن غيره، فتكون طريقًا للثقة والائتمان، وبعث روح المحبة والمودة فيما بين الناس.

المطلب الرابع: إمامة الصلاة

أولاً: رأس المسألة: الأولى بالإمامة:

الإمامة في اللغة: تعني الاقتداء، والإمام المقتدى به ،والإمام خشبة البناء التي يتبعها في استقامة أعماله وقيل أصل إمام الاقتداء منها تشبيها بها والمأموم المقتدي والمأموم من شج في رأسه فوصلت إلى أم دماغه[١].

أمَّا الإمامة في الاصطلاح : تعني الإمام العالم المقتدى به، والإمام من يؤتم به في الصلاة، ويطلق على الإمام هو من يأتم به الناس من رئيس أو غيره ومنه إمام الصلاة والخليفة وقائد الجند والقرآن للمسلمين[٢].

ثانيًا: وجه الاتفاق: اتفقوا العلماء على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة[٣].

ثالثًا: وجه المخالفة: فيمن أولى بالإمامة هل هو الأفقه أم الأقرأ[٤]

رابعًا: سبب المخالفة: اختلافهم في مفهوم الحديث فمن الفقهاء من حمل الحديث على ظاهرة ومنهم فهم من الأقرأ بأنه الأفقه[٥].

خامسًا: أقوال الفقهاء في المسألةومناقشتها:

أولاً: قول الأحناف: يرى الأحناف أنه يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله، لأن القراءة لا بد منها والحاجة إلى الفقه إذا نابت نائبة ،واستدلوا بحديث عقبة بن عامر[٦] أن النبي – ﷺ- قال «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ،ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يباع في بيته على تكرمته إلا بإذنه »(٧) ؛لأن صلاة القوم مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً ،فتقديم من هو أعلم بها أولى إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة؛ ولأن القراءة يحتاج إليها لإقامة ركن واحد ،وهو ركن زائد

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (١٣٢/١)، التعريفات للجرجاني (٥٣/١)، أنيس الفقهاء القونوي (٢٦/١).
(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (١٣٣/١)، المعجم الوسيط للزيات (٢٧/١).
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٠١/١)، نهاية المحتاج للرملي (١٧٥/٢-١٧٩)، المغني لابن قدامة(٢٠٦/٢).
(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٧٧/١).
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤١/١).
(٦) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني أمير من الصحابة كان رديف النبي -ﷺ- وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ هـ ومات بمصر عام ٥٨هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (٥٦٠٣٠/١)
(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١٣٣/٢) ح رقم ١٥٦٤.

أيضًا والفقه يحتاج إليه لجميع أركان الصلاة وواجباتها وسننها ومستحباتها وإنما قدم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه[١].

ثانيًا:قول المالكية: يرى المالكية أنه يندب تقديم سلطان أو نائبه ، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم رب المنزل فيه، ويقدم المستأجر على المالك؛ لأنه مالك لمنافعه، وإن كان صاحب المنزل امرأة أنابت من يصلح للإمامة؛ لأن إمامتها لا تصح، والأولى لها استخلاف الأفضل

ثم الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بالسنة أو الحديث حفظًا ورواية، ثم الأقرأ، أي :الأدرى بطرق القرآن أو بالقراءة ،والأمكن من غيره في مخارج الحروف، ثم الأعبد، أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأرقى نسبًا كالقرشي[٢].

ثالثًا: قول الشافعية: يرى الشافعية يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، إذ ينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جمع أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسن، والهجرة بعد صحة الدين، وحسن الاعتقاد، فمن جمعها، وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخل ببعضها؛ لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها، وأولها الفقه والقراءة أولى بالإمامة، وأحق بالتقدم من الشرف، والسن، والهجرة، وإنما كان الأقرأ، والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسن وقديم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قرَّاء[٣].

رابعًا :قول الحنابلة: يرى الحنابلةإنَّ أقرأ الناس أولى بالإمامة ممن هو أعلمهم، لحديث أبي سعيد قال: قال النبي- ﷺ-: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ولأن القراءة ركن لا بد منه، والحاجة إلى العلم ،إذا عرض عارض مفسد ليمكنه إصلاح؛ صلاته، وقد يعرض وقد لا يعرض[٤] أما إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم ،والقراءة ،والورع، وكبر السن وغيرها في أشخاص فقد اختلفت أقوال الفقهاء، فمنهم من قدم الأعلم على الأقرأ، وقالوا: إنما أمر النبي- ﷺ-بتقديم القارئ؛ لأن أصحابه كان أقرؤهم أعلمهم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، وهذا قول جمهور الفقهاء، والأصل في أولوية الإمامة حديث أن النبي عليه السلام قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، وفي ترتيب الأولوية في الإمامة بعد الاستواء في العلم والقراءة،ويظهر للباحث بعد عرض أقوال الفقهاء حيث قال :الحنفية والشافعية: يقدم أورعهم أي الأكثر اتقاء للشبهات، ولأن الهجرة المذكورة بعد القراءة والعلم بالسنة نسخ وجوبها فجعلوا الورع -وهو هجر المعاصي- مكان تلك

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٧/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١٥٣/١)، نور الإيضاح حسن الشرنبلالي (٥٢/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٣٩/١)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٥٤/١-٤٥٧)، الشرح الكبير للدردير (٣٤٢/١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٢/٢)، الإقناع للخطيب الشربيني (٤٣٣/٣) المجموع للنووي (٢٨٠/٤).

(٤) انظر: كشاف القناع البهوتي (٤٧١/١)، فتح القدير لابن الهمام (٣٠١/١).

الهجرة[١]، وماصرح به المالكية حيث قالوا: الأولوية بعد الأعلم والأقرأ للأكثر عبادة[٢]، ثم إن استووا في الورع يقدم عند الجمهور الأقدم إسلامًا، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثًا ،أما لو كانوا مسلمين في الأصل، أو أسلموا معًا فإنه يقدم الأكبر سنًا، ولأن الأكبر في السن يكون أخشع قلبًا عادة، وفي تقديمه كثرة الجماعة[٣] فإن استووا في الصفات والخصال المتقدمة من العلم والقراءة والورع والسن، قال الحنفية: يقدم الأحسن خلقًا، لأن حسن الخلق من باب الفضيلة، ومبنى الإمامة على الفضيلة، فإن كانوا سواء فأحسنهم وجها، لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأنظف ثوبًا فإن استووا يقرع بينهم.

وقال المالكية: يقدم بعد الأسن الأشرف نسبًا، ثم الأحسن صورة، ثم الأحسن أخلاقًا، ثم الأحسن ثوبًا[٤]

والشافعية كالمالكية في تقديم الأشرف نسبًا، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا، والأحسن صوتاً، والأطيب صفةً وغيرها، ثم يقرع بينهم[٥] أما الحنابلة فقد صرحوا أنه إن استووا في القراءة والفقه فأقدمهم هجرة، ثم أسنهم، ثم أشرفهم نسبًا، ثم أتقاهم وأورعهم، فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم، ولا يقدم بحسن الوجه عندهم؛ لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها[٦].

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الاشتراط ولا الإيجاب، فلو قدم المفضول كان جائزًا اتفاقًا ما دام مستجمعًا شرائط الصحة، لكن مع الكراهة عند الحنابلة والمقصود بذكر هذه الأوصاف وربط الأولوية بها هو كثرة الجماعة، فكل من كان أكمل فهو أفضل؛ لأن رغبة الناس فيه أكثر[٧].

سادسًا: القول الراجح في هذه المسألة:

من خلال مناقشة الأدلة يظهر للباحث -والله أعلم- أن الأولى بالإمامة هو الأفقه وإن كان أقل حِفظًا على من هو أكثر حِفظًا ،ومن هنا نرجح القول اذا اجتمعت صفة الافقه والأقرأ نقدم الافقه على الأقرأ؛ لأن حديث يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله فهو محمول على الأقرء ففي عهد رسول الله -ﷺ- الأقرأ هو الأفقه فكان الصحابة أقرؤهم أفقهم؛ لأنهم كانوا لا يتجاوزن عشر آيات حتى يحفظوها ويتعلموها ويقوموا بالعمل بها ،فهم قرَّاء وفقهاء ،ومن المعلوم أنه اذا اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة والثاني قارئ دونه في الإجادة وأعلم منه بفقه أحكام الصلاة فلا شك أن الثاني أقوى في الصلاة من الأول وأقوى في أداء العمل؛ لأن ذلك الأقرأ ربما يسرع في الركوع، أو القيام بعد الركوع وربما يطرأ عليه سهو ولا يدري

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١)، نهاية المحتاج للرملي (١٧٦/٢).
(٢) انظر: جوهر الإكليل للمواق (٨٣/١).
(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/١).
(٥) انظر: جواهر الإكليل للمواق (٨٣/١-٨٤).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٢/٢-١٨٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤٧١/١-٤٧٢).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٤/٢-١٨٥).

كيف يتصرف في صلاته يدرك هذا كلة غاية ما فيه أنه أدنى منه جودة في القراءة ،ومن جهة أخرى في الافقه ربما بفقه يعلم الناس أمور دينهم من خلال حلقات لتعلم الفقه، وتعلم أمور الدين في شتى مجالات الحياة ،ويعقد مؤتمرات في الذي يؤم القوم فيه فيرقى بالمسلمين ويكون لتعليمه ثمرة يانعه تأتي أكلها كل حين ،وينجب فقهاء علماء متفهمين فقد كان لجهود رسول الله ﷺ في دعوته ثمار كبيرةحيث انجبت الدعوة فقهاء من الصحابة بفضل تعلمهم وملازمتهم لرسول الله ﷺ.

سابعًا: الأثر الفقهي في هذه المسألة:

١- توجه المسلمين بشكل عملي إلى تحقيق الأهداف السامية من طاعة الله ورسوله -- ﷺ ،وولي الأمر.

٢- دور الإمام مهم جدًا فهو كالقائد الذي يتولى مهمة الإرشاد والتوجيه بما يلقيه في المسجد من دروس كما كان يفعل رسول الله -ﷺ- ،وبذلك تتحقق وتتقوى العلاقة الاجتماعية بين المجتمع المسلم، وتتجلى أهمية وجود القيادة الصالحة التي ينتفع المجتمع الإسلامي بتوجيهاتها.

٣- عقد المؤتمرات في المساجد التي كانت مركزاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس أمور دينهم ومكارم الاخلاق والمسائل الفقهية من خلال إقامة حلقات العلم في المساجد ،نتج عن ذلك مجتمع متماسك وعلاقته ببعضه قوية ومتينة

٤- انجبت المساجد فقهاء وعلماء في كل مجالات الحياة تظهر فيما بينهم روح الإخاء والمحبة والألفة ،والوئام، كلٌ منهم يأخذ برأي الآخر.

الخاتمة:

وتشمل على النتائج والتوصيات :

الحمدلله الذي وفق وأعان على إتمام هذه البحث ، وأسأله سبحانه أن يتجاوز عما فيها من تقصير أو زلل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يحرمني الأجر والمثوبة إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

أما أهم النتائج التي يمكن الخروج بها بعد تمام هذا البحث فهي كما يأتي :

١ – العلاقات الاجتماعية هي الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع والتي تنشأ نتيجه اجتماعهم، وتبادل مشاعرهم ،واحتكاك بعضهم بعضاً من خلال تفاعلهم في بوتقه المجتمع .

٢ – توثيق علاقة المسلمين بأئمتهم من خلال تكبيرة الإحرام التي تربط المخلوقين بالخالق والمخلوقين ببعضهم .

٣ – اجتماع المسلمين صفاً واحداً دليل القوة ووحدة الكلمة ،وبسبب اجتماعها في توحيد الصف في المسجد تتقوى العلاقات الاجتماعية وتصبح أمه لا يستهان بها.

٤ – الصلاة تميز المسلم عن غيرة ، فتكون طريقاً للثقة والأئتمان وبعث روح المحبة والمودة فيما بين المجتمع

أوصي الباحثين وطلاب العلم من بعدي بالعناوين الأتية:

١ – أثرالأرتباط الفقهي في الأحوال الشخصية " دراسة مقارنه".

٢ – اثر العلاقات الاجتماعية في الفقه الإسلامي في العبادات والمعاملات.

٣ – أثر العلاقات الاجتماعية في الفقه الإسلامي في الاحوال الشخصية والعقوبات .

فهرس المصادروالمراجع :

١–القرآن الكريم

١ – لسان العرب : محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري ، المتوفى ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة :١٤١٤هـ

٢– مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى :٦٦٦هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت – صيدا الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٣ - القاموس المحيط :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،المتوفى: ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤ – الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصارالخزرجي شمس الدين القرطبي ،المتوفى: ٦٧١هـ ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥ - التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)تحقق ضبطه وصححه جماعة من العلماء،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦ – تدريب الراوي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،المتوفى: ٩١١هـ

تحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار طيبة .

٧ – حاشية العطار : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ،المتوفى: ١٢٥٠هـ ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨ – قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٩ - فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠ – الملكة العقد : محمد أحمد المعروف بأبي زهرة ، المتوفى ١٩٧٤م

١١ – أنيس الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ،المتوفى: ٩٧٨هـ ،تحقق: يحيى حسن مراد ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

١٣ – سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ،المتوفى: ١١٨٢هـ الناشر: دار الحديث

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤ – الوجير في علم أصول الفقه ، عبدالكريم زيدان معاصر .

١٥ - التوقيف على مهمات التعاريف :زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،المتوفى: ١٠٣١هـ ،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦ – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٧ – وفيان الأعيان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ،المتوفى: ٦٨١هـ تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة:الجزء: ١ - الطبعة: ١٩٠٠م .

١٨ – الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المتوفى: ٤٥٦هـ ،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩ – مقايس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين :المتوفى: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

٢٠ – جامع البيان "محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري :المتوفى: ٣١٠هـ ،تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١ – تاج العروس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،تحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٢٢ – أختلاف الأئمة العلماء : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ،المتوفى: ٥٦٠هـ ،تحقيق: السيد يوسف أحمد ،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢٣ – المهذب : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،المتوفى: ٤٧٦هـ ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٤ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة ، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، المتوفى : ١٠٨٨هـ دار الفكر – بيروت ١٣٨٦هـ.

٢٥ – المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي :المتوفى: ٦٢٠هـ الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٢٦ – المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي :المتوفى: ٦٧٦هـ الناشر: دار الفكر.

٢٧ – أسد الغابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير :المتوفى: ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧ – الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني :المتوفى: ٨٥٢هـ ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٢٨ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد :المتوفى: ٥٩٥هـ الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩ – الفقه الإسلامي وأدلته : وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة.

٣٠ – طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي :المتوفى: ٨٠٦هـ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي :المتوفى: ٨٢٦هـ الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٣١– الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي :المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

٣٣ – شرح صحيح البخارى لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال :المتوفى ٤٤٩هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى :المتوفى: ١٠٥١هـ الناشر: دار الكتب العلمية .

٣٥ – **بدائع** الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي :المتوفى: ٥٨٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦ – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي :المتوفى: ١٢٤١هـ الناشر: دار المعارفالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧ – سنن أبي داود،:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني :المتوفى: ٢٧٥هـ تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي

الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٨ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي :المتوفى: ٨٠٧هـ تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣٩ – صحيح وضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني :المتوفى: ١٤٢٠هـ

مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: المعروف بابن نجيم المصري :المتوفى: ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين

الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي :المتوفى: ٧٤٣ هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ :المتوفى: ١٠٢١ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤١ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى :المتوفى: ٨٥٥هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢ - معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين :المتوفى: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣ – معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٤ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي :المتوفى: ٩٧٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥ – المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي :المتوفى: ٤٨٣هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة : تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي :المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٧ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي :المتوفى: ٤٥٠هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٤٨ – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي :المتوفى: ٧٦٢هـ تحقيق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٩ – المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي :المتوفى: ٥٠٥هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠ – الرسالة : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي :المتوفى: ٢٠٤هـ تحقيق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥١ – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي :المتوفى: ٧٣٠هـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٢ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري :المتوفى: ١٣٥٣هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٣ – نيل الأوطار :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤ – الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى :المتوفى: ١٠٥١هـ ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥٥ – حاشية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي :المتوفى: ١٢٣٠هـ الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦ – سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي :المتوفى : ٧٤٨هـ تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٥٧ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي :المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٥٨ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني :المتوفى: ٨٥٢هـ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٥٩ – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري :المتوفى ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس :المتوفى: نحو ٧٧٠هـ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦١ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي :المتوفى: ١٠٠٤هـ الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٢ – نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي :حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي :المتوفى: ١٠٦٩هـ تحقيق: محمد أنيس مهرات الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٦٣ – الإقناع في الفقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ

Sources and references index:

1- Holy Quran

2- **Lesan al-Arab**: Mohammed Bn-mukrim Bn- Ali Jamal Al-deen Bn-mandour Al-ansari dead in 711 – Dar sadir – Beirut third edition 1414

3-Mukhtar Al-sahah: Mohammed Bn-Abi Bakker Alrazi dead in 666 H – verified by Yousef Al-Shaikh Mohammed –Trendy library – the model house Saida fifth edition 1420 H -1999

4- **Almuheet dictionary**: Majid Aldeen Abu Tahir Mohaamed Bn-Yaqoub Alfairouzy Abadi dead in 817 h vertified by : heritage office – Alrysalah Foundation -, supervison of Mohammed Naeem Alarqsusi

Bubulusher: Arysalah foundation for printing and publishing, Beirut, Lebanon, the eighth edition 1426 H - 2005

5- **The collector for the provisions of Quran:** Abu Abdullah Mohammed Bn- Ahmed Bn- Abi Bakir Bn-farah Alansari Alkhazrajy Shamis aldeen Alqurtby, dead in 671 H , vertified by: Ahmed Albaraduni and Ibrahim Atfeesh . publisher, Egeption books house. Second edition, 1384 H , 1964

6- **Defination**s:

Aki Bn-Mohammed Bn- Ali Alzeen Alsareef Aljerjani dead in 816 – vertified, checked and corrected by group of scholars – scientific books house Beirut – Lebanon , first edition 1403- 1983

7-Alrawi training: Abdulrahman Bn-Abi Bakir, Jalal aladeen Alsyuoti, dead in 911 H

Verified by: Abu qoteebah Nazir Mohammed ALfaryaby

8- **Attar footnotes**: Hassen Bn-mohammed Bn-mahmoud Al-attar Alshaafi, dead 1250 H

Publisher: scientific books house, without edition and date.

9- **Alfaqih rules**: Mohammed Ameem Alahssani Almajded Alburkati , publisher:Alsadaf publisher- Karachi, first edition 1407- 1986

10- **Fatih Alqaddar:** Kamal al-deen Mohammed Bn-abdalwahid Alsywasi, famouse with Ibn al-humam dead in 861 h, publisher: Dar alfekir, without edition and date.

11- **Almalika Alaqid:** Mohammed Ahmed , famouse with Abi-zuhra dead in 1974.

12- **Anees Alfoqaha:** Qasim Bn-abdullah Bn-ameer Ali Al-qanoni Al-romi Al-hanafi, dead in 978 , verified by , Yahiya Hassen Murad, publisher, scientific books house, edition 2004- 978 H

13- **Subil Al-salam:** Mohammed Bn- Ismael Bn-salah Bn-mohammed Alhassani Alkuhlani,then Al-sanani , Abu-Ibrahim ,Aezaldeen, who is famous as Al-ameer, dead 1182 H, publisher: Talk house(Dar Al-hadeeth) without edition and date

14- **Alwajeer in the originof Alfaqih**: Abdulkareem Zidane Mauaaser

15- **Suspension of definitions**: Zain Aldeen Mohammed, called Abdaraouf bn-Taj Al-deen Alarfeen Bn-Ali Bn-Zain Alabdeen Al-hadadi, then Almanawai Alqahiry dead 1031 H, publisher world of books 38 Abualkhaliq Tharwat, Cairo, first edition 1410 h – 1990

16- **Saheeh Al-Bukhari :** Mohammed Bn-Ismael Abu-Abdullah Al-Bukhari Al-jain , verified by Mohammed Zuhair Bn-nasser Al-nasser, publisher,

Dar Towq Al-najah (pictured of Alsultania in addition to the numbering of mohammed Abdalbaqi , first edition 1442

17- Wainan Al – ayan: Abu-Abas Shamis Al-deeen Ahmed Bn-Mohammed Bn- Ibrahim Bn-Abi bakir Abn-khalkan Al-barmki Alarably, dead 681 H, verified: Ihsan Abas, publisher, Dar sadir – Beirut

18- The provisions in assets of provisions Abu-Mohammed Bn-Ali Bn-Ahmed Bn-saeed Bn-hazim Alandalwsi Alqurtubi Aldahry, daed in 456 h, verified by Ahmed Mohammed Shakir

19- language scale: Ahmed Bn- Fares bn-zakrya Alqazwyni Alrazi, Abualhassen, dead 395 h, verified: Abdulsalam mohammed Haroon, publisher: Dar alfiker

20 – Jama Albyan: Mohammed Bn-Jurair bn- Yazaid bn-kathair bn-ghalib Alamaly, Abu- Jafir Altabari, dead 310, verified by: Ahmed Mohammed Shakir, Publisher:

Alrysalah foundation, first edition 1420 h - 2000

21-Taj Al-arouse: Mohammed Bn- Mohammed bn- abdualrazaq Al-Husseini, called Almurtada, Al-zabydi (dead in, 1205 h), verified by a group of investigators, publisher; (Dar Al- hydayah)

22- difference of Imams: Yahya bn-zuhair, Hubairah bn- Mohammed bn-Hubairah Al- Duhali Alshybani, Abu-Almuzaffer, Aown Aldeen dead in 560 h, verified by: Mr. Yousef Ahmed, publisher: Scientific Books House- Lebanon – Beirut, first edition 1423 h - 2002

23- Al-Muhathab: Abu- Isaac Ibrahim bn- Ali bn- Yousef Alshyrazi dead in 476 h, Publisher: : Scientific Books House .

24- Aldor Almuktar Tanweer Alabsar in figh oh Imama Abo-haneefa, Mohammed Alaa Aldeen Bn-Ali Al-hasnaky, dead in 1088- Beirut-1386 h

25-Al-Mughani for Ibn –Qudamah:Abu- Mohammed Muafiq Al-deen Abdullah Bn-Ahamed Bn-Qudamah Bn- Mohammed Bn-Qudamah Algmaaly Al-Maqdsi then Al-Damashqi Al-Hanbli , famous with Ibn- Qudamah Al-maqdasi, dead in 620 h

Publisher: Cairo library, edition 26, - Elmogmouo sharrh Elmuhathab (total polite explanation): Abu-Zakaria Mouhiey Al-deen Yahiya Bn-sharif Alnawawy : dead in 676 h

Puplusher: Dar Alfikr

26- Assad Alghabah: Abu- Alhassen Ali Bn- Abi-Alkaram Mohammed bn- Abdulkareem bn- Abdualwahid Al-shybani Al-Jazari , Aizz Al-deen Ibn-Alatheer, dead in 630 h, verified by Ali Mohammed Maood – Adel Ahmed Abd Al- Maujood, publisher: scientific books house

27-Al-asaba in Tmiyes Al-sahaba: Abu-Alfaddel Ahmed Bn- Mohammed bn- Ahmed bn-hajjer Al-asgalani, dead in 852 h , verified by: Adel Ahmed Abd Al- Maujood, publisher: scientific books house- Beirut- first edition 1415 h

28- badayat Almujtahid & Nyhayt Almugtassed (the beginning of diligent and the end of the needer) Abo-awaleed Mohammed bn- Ahmed Bn-

Mohammed bn- Ahmed bn- Rasheed Al- qurtby, famous with Ibn Rushid Al-hafeedy, dead in 595 h .

Publisher: Dar Alhadyth (talk house): - Cairo – without edition – date of publishing 1425 h – 2004

29- Islamic Figeh and its evidence: Wahbah bn- Mustafa Al-zukhyli , professor and head of Islamic Jurisprudence and its origin, Faculty of sharia. Publisher: Dar Al-fakr – Syria – Damascus - fourth edition

30- Tarh Al-tathreeb in Sharih Al-Tagreeb: Abu- Al- fadel Zain Alabdeen Abdalraheem bn- Al- Hussein bn- Abdulrahman bn- Abi – Bakr bn- Ibrahim Al-Iraqi

, dead in 806 h , competed by his son: Ahmed bn- Abdalraheem bn- Al-Hussein Al-kurdi Al- razyani then Almassry, Abu Zaraah Wali Al-deen , Ibn – Al- Iraqi, dead in 826 h , publisher: old Egyptian edition and it was pictured by many publishers(house of revival of Arab heritage, Arabic history foundation and Arab Thought House

31- Al- Estezkar: Abo- Omer Yousef bn- Abdullah bn- Mohammed bn-Albir bn – Assem Alnamri Alqurtby, dead in 463 h , verified by: Salim Mohammed Atta Mohammed Ali Maood. Publisher: : scientific books house-Beirut- first edition 1421 h - 2000

32- Fatih Albari: explanation of Saheeh Al- bukhari: Ahmed bn- Ali bn-Hajjer Abu- Al- faddel Al- asgalani Al- Shaafai, publisher: knowledge House , Beirut 1379 h

33- explanation of Saheeh Al- bukhari for Ibn- Battal: Abu Al- Hassen Ali bn- Khalaf bn- Abdualmalik Ibn Battal , dead in 449 h , verified by: Abu-Tameem Yasser bn- Ibrahim , publisher: Rushid library – Saudi Arabia – Riyadh, second edition 1423 h - 2003**.**

34- Kashif Al – Qyna for Matten Al- Iqnaa(Mask detector in persuasion): Mansour bn- Yoons bn – Salah aldeen bn- Idrees Albahuni Alhanbali , dead in 1051 h, publisher: scientific books house

35- Badayea Alsanayea in the order of laws: Alaa Aldeen , Abu-bakr bn-Masood bn Ahmed Alkaslany Al-hanain, dead in 587 h. publisher: scientific books house- second edition- 1406- 1986

36- Ba – lughat Alsalik la – Aqrab Almasalik famous with Al-sawy in little explanation (little explanation is the explanation of Shikh Al-drdeer for his book that called (the near way for the doctrine of Imam Ibn – malik: Abu- Al-Abbas Ahmed Ibn Mohammed Al-khalouty, famous with Al-Sawi Al-Maliky, dead in 1241 h . publisher (Knowledge House) edition without edition and date

37-Sunan Abu- Dawood: Abu- Dawood Suleiman Al- Ashath Ibn – Isaac Ibn-Baheer Ibn- Shadad Ibn- Amro Al-Azadi Al-sagstani, dead in 275 h, verified by Shoaib Al-Arnooty – Mohammed Kamil Qurah Balali, pubplisher: Dar Alrysalah Al- Elmayeh (Scientific message house) first edition 1430 h - 2009

38- Mogma Alzwaed Wa Manba Al- Fwaid: Abu – Al- Hassen Noor Al-Deen Ali Ibn – Abi – Bakir Ibn- Sulieman Al- Hythami , dead in 807 h, verified

by: Hussam Al-Deen Al- Qadasi , publisher: Al- Qadasi Library, Cairo 1414 h - 1994

39- True and weak of Ibn – Dawood's law: Mohammed Nasser Al- Deen Al-Albani, dead in 1420 h

Book's source: New investigations System- the free – production of Islamic Noor Center for Holy Quran and Sunah Research, Alexandria

40- Albahir Alraeyq shrah Aldaqayq: Zain Aldeen Ibn – Ibrahim Ibn Mohammad: famous with Ibn – Najeem Almassery, dead in 970 h: at its end a completion of Albahir Alraeyq for Mohammed Ibn- Hussein Ibn- Al- Tawry Al-Hanain Al- Qadri , dead after 1138 h , at the footnote: Creator Grant for Ibn – Al- Abedeen

Publisher: Islamic Book House, second edition – without date

41- Tabyeen Alhaqayq Shrah Kaniz Al-daqayq and Alshalabi footnote: Othman Ibn- Ali Ibn – Muhjin Al- Baraey, Fakhir Al-Deen Al- Zaylaay Al-Hanain, dead in 743 h, footnote: Shahab Al- Deen Ahmed Ibn- Mohammed Ibn Ahmed Ibn Yunes Ibn Ismael Ibn Yunes Alshalabi, dead in 1021 h

Publisher premier printing press- Bulaq – Cairo – first edition, 1313 h

42- Omdat Alqari Shrah Al- Bukhary: Abu- Mohammed Mahmoud Ibn – Mousa Ibn Ahmed bn- Hussein Al- Ghytabi Al- Hanafi Badr Aldeen Al-Aieni , dead in 855 h , publisher: Revival of Arab Heritage , Beirut

43- Language Scale Dictionary: Ahmed bn- Faris bn- Zakaria Al-Qazweemi Al- Razi , Abu- Al- Hussein, dead in 395 h. verified by: Abdulsalam Mohammed Haroon , Publisher: Dar Al- Fakr , date of publishing 1399 h - 1079

44- Moujam Lughat Al- Fogaha (Jurist Language Dictionary): Mohammed Rawas Qalagy – Sadiq Quneibi. Publisher: Dar Al- Nafayes for printing ,publishing and distribution , second edition 1408 h - 1988

45- Maghna Al- Muhtag la Maany Alfaz Almynhag: Shmis Al- Deen , Mohammed Ibn – Ahmed Al- Khateeb Al- Sharbeeny Al-Shafai , dead in 977 h, publisher: scientific books house- first edition 1415-1994

46- Almabsoud: Mohammed bn- Abi Sahil Imam's sun Al – sarkhasy , dead in 483 h , publisher: Knowledge house , Beirut- without edition , publishing date 1414- 1993

47- Al- Estyaab in Marafat Alasshab: Abu – Omer Yousef Ibn- Abdabber bn- Assem Alnamri Al-Qurtaby , dead in 463 h, verified by: Ali Mohammed Al-Bajawi

Publisher: Dar Al-Jeel (generation house) , first edition 1412-1992

48- Al- Hawi Al- Kabeer in Fagih laws of Imam Al- shafai: Abu- Al-hassen Ali bn – Mohammed Ibn Mohammed bn – Habeeb Al- Basari Al-Baghdadi, famous with Al- Marowdi , dead in 450 h , verified by: Al-Shikh Ali Mohammed Maood – Al-Shikh Adel Ahmed Abdalmojoud

49- Nassib Al-Rayah la ahadeeth Al- Hydayah maa hashyatoh baghyt Alalmaey in Takhreej Al- Zailaey: Jamal Aldeen Abu – Mohammed Abdullah bn Yousef bn- Mohammed Al- Zailaey , dead in 762 h , verified by: Mohammed

Awamah , publisher: Ryan foundation for printing and publishing – Beirut – Lebanon – Dar Alqablah for Islamic cultural –Jeddah- Saudi, first edition 1418-1997

50- Al-Mustasin: Abu- Hamid Mohammed Ibn Mohammed Al-Ghazaly Al- Tawsy , dead in 505 h , verified by: Mohammed Abdualsalam Abdalshain. Publisher: **scientific books house first edition 1413- 1993**

51- Alrasalah: Abu –Abdullah Mohammed bn-Idrees bn- Abbas bn-Othman bn – Snafaa bn – Abdalmutalib bn- Abdumanaf Al- Matlaby Al-Qurashi Al- Maky: dead 204 h , verified by: Ahmed Shakir , Publisher: Al-Halaby , Egypt, first edition , 1358 h - 1940

52- Kashf Al- Asrar Sharh Asool Al- Bardawy: Abalaziz bn – Ahmed bn-Mohammed , Alaa Aldeen Al- Bukhary AL- Hanafi , dead in 730 **Islamic book house without edition and date**

53- Tohfat Al-Ahwathi Basharih Jamaa Al- Taurmathy: Abu- Al- Alaa Mohammed Abdulrahman bn- Abdulraheem Almabarkafory: dead in 1353 , publisher: **scientific books house** – Beirut

54- Daleel Al – Awtar: Mohammed bn- Ali bn- Mohammed bn- Abdullah Al- Shwkani Al- Yemeni , dead in 1250 h

Verified by: Osam Aldeen Al- Sbabty . publisher: Dar Al- hadith ,Egypt , first edition 1413- 1993

55- Al-Rawood Almuraba shrah zad Almustanga: Mansour bn Yunse bn Salah Aldeen Ibn – Hassen bn Idrees Al-Bahawni Al-Hanbali: dead in 1051 , and Al-shaik Al-Othymeen and comments of Al-Shikh Al- Saday his hadeeth come out by: Abdalqadoos Mohammed Nazair . publisher: Dar Almoaeed – Alrysalah foundation

56- Hashait Al-Dawsaqi ala Alsharh Alkabee: Mohammed bn Ahmed bn Arafah Al-Dawsaqy Almaliky, dead in 1230 h, publisher: Dar Al- Fakr , without edition and date

57- Saeer A`alm Alnobala : Shamis Aldeen Abu- Abduallah bn Ahmed bn Othman bn Qaymaz Alzahaby , dead in 748 , verified by: group of investigators with supervision of Al-Shaikh Shaoeeb Alarnaouty , publisher: Alrysalah Foundation third edition 1405 h- 1985

58- Al-Tamheed lma in Almauta Alma`ani wa alasaneed Abu-Omer Yousef bn Abdullah bn Mohammed Abdalber bn Assem Alnamri Alqurbaty , dead in 463 , verified by: Mustafa bn Ahmed Al-Alawaey , Mohammed Abdalkabeer Al-Bakry , publisher: ministery of Alawqaf and Islamic affairs , Morocco

59- Al-Talkhees Alhabeer in hadeeth outcome of Al-Rafaey Al-Kabeer : Abu- Alfadhle Ahmed bn Mohammed bn Ahmed bn Hajjer Al-Asqalani, dead in 852 h , publisher: 53- Tohfat Al-Ahwathi Basharih Jamaa Al- Taurmathy: Abu- Al- Alaa Mohammed Abdulrahman bn- Abdulraheem Almabarkafory: dead in 1353 , publisher: **scientific books house** first edition 1419-1989

60- Saheeh Muslim: Muslim bn Al- Hajaj Abu- Al-Hassen Al-Qushiri Al-Nisabouri , dead in 261 h

Verified by: Mohammed Fuad Abdalbagi Revival of Arab heritage – Beirut.

60- Almasbah Almoneer in Ghareeb Al-sharh Alkabeer: Ahmed bn Mohammed bn Ali Alinoomi then Al-Hamoudi , Abu- Alaba`as , dead in 770 ,Publisher: scientific Library - Beirut

61- Nahayt Al-Muhtaj ela sharh Al-Manhaj: Shamis Al-deen Mohammed bn Abi Al-Abbas Ahmed bn- Hamza Shihab Al-deen Al-Ramly, dead in 1004, Publisher: Dar Al-Fakr , Beirut , last edition 1401- 1984

62- Noor Al-Edhah wa najat Al-Arwah in Al-Hanafi`s Fagih :Hassen bn Amar bn – Ali Al-Sharnabalaly Almassery Al-Hanafi , dead in 1069 h , verified by : Mohammed Anees Maharat , publisher: Modern library : 1246- 2005

63- Al-Eqna`a in Alshafai`s Fagih: Abu- Alhassen Ali bn Mohammed bn Mohammed bn Habeeb Al-Basry Al-Baghdadi famous with Al-Maroudy .